رئيس الوزراء استقبل وزير الديوان والأمير بدر بن عبدالمحسن ووزيرتي الإعلام بالبحرين ومصر والرومي

استقبل الشيخ جابر المبارك وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ ناصر صباح الأحمد، حيث قدم لسموه تقريرا حول نتائج الزيارة الرسمية التي قام بها إلى جمهورية الصين الشعبية الصديقة. واستقبل سمو رئيس مجلس الوزراء وبحضور وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله في قصر السيف امس صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز آل سعود ووزيرة الإعلام بمملكة البحرين الشقيقة د.سميرة رجب ووزيرة الإعلام بجمهورية مصر العربية الشقيقة د.درية شرف الدين والأمين العام للملتقى الإعلامي العربي ماضي الخميس وذلك بمناسبة مشاركتهم في الدورة الحادية عشرة للملتقى الإعلامي العربي.

سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك خلال استقباله الشيخ ناصر صباح الاحمد

حضر المقابلة الوكيل المساعد للشؤون المحلية بديوان سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ خالد محمد الخالد. كما استقبل سمو الشيخ جابر المبارك وبحضور وزير المالية أنس الصالح ووزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الابراهيم في قصر السيف امس رئيس الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات عادل الرومي، حيث قدم لسموه شرحا عن الجوائز الدولية التي حصلت عليها الكويت من مؤسسات عالمية مختلفة عن مشروع طرح المرحلة الأولى من محطة الزور الشمالية من بينها الحصول على جائزة أفضل مشروع طاقة لسنة 2013 في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

بدء الاجتماع الرابع للجنة القنصلية الكويتية ـ الإيرانية

أصفهان ـ كونا: بدأ في مدينة اصفهان امس اجتماع اللجنة القنصلية الكويتية ـ الايرانية المشتركة الرابع لمناقشة مواضيع تتعلق بالجانب القنصلي ورعايا البلدين. ويرأس وفد الكويت في الاجتماع الذي يستمر يومين مدير الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية السفير طلال الفلاح ومن الجانب الايراني المدير العام للادارة القنصلية في وزارة الخارجية حسين ميرفخار.

ويعقد الاجتماع استكمالا للاجتماعات السابقة لبحث مواضيع تخص رعايا البلدين وتفعيل بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة وتعزيز التعاون في مجال اعمال الشرطة وحرس الحدود بين البلدين.

ويضم الوفد الكويتي نائب مدير الإدارة القنصلية وزير مفوض فيصل العتيقي وسكرتير اول محمد الدريعي من الإدارة القنصلية وسكرتير ثاني بدر العدواني من الإدارة القانونية وسكرتير ثاني من إدارة آسيا فرج الهاجري والملحق الديبلوماسي عبدالعزيز الهاجري وخالد الأرملي من الإدارة القنصلية، اضافة الى ممثلين عن وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل. حضر الاجتماع سفير الكويت لدى ايران مجدي الظفيري والقنصل بالسفارة سعد الهاجري.

السبيعي لاختيار مجالس إدارات الجمعيات من الكفاءات

أكد مرشح جمعية مبارك الكبير والقرين التعاونية عبدالله سعود السبيعي أهمية ان يكون للجمعيات التعاون دور أكثر فاعلية في المجال الاجتماعي والتوعوي لأبناء المناطق التابعة لها، خصوصا فيما يتعلق بقضايا الشباب والنشء من الأبناء بحيث ترعى وتهتم بإقامة الأنشطة الخاصة بهم وتتابعها مع الاخصائيين في جميع المجالات التربوية والرياضية والثقافية والدينية، وبما يسهم في الاستفادة من طاقاتهم وتوجيهها بشكل سليم، إضافة الى الاهتمام بالطلبة من المتميزين دراسيا وتبني أصحاب المواهب والقدرات لإظهارها بالشكل الصحيح. وشدد السبيعي على ضرورة ان تكون مجالس إدارات الجمعيات من أصحاب الكفاءة والخبرة الإدارية والاقتصادية لتحقيق العوائد المجزية والمفيدة للمساهمين والمستهلكين وزوار الجمعية، وتقديم افضل المنتجات وبأسعار منافسة وفي جميع المواسم وكسر الاحتكار لإيجاد البدائل المناسبة دائما.

عبدالله السبيعي

وأوضح السبيعي ان الارتقاء بالخدمات التي تقدمها الجمعيات يكون من خلال المتابعة المستمرة والرقابة الدائمة على جودة المنتجات وتوفير جميع الأصناف التي يطلبها رواد الجمعيات بأفضل الأسعار.

دعوة

لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣

يتشرف مجلس إدارة شركة عمار للتمويل والإجارة ـ ش.م.ك (مقفلة) بدعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ المزمع عقدهما على التوالي في تمام الساعة الحادية عشر والربع من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ في قاعة الاجتماعات (ب) بمبنى وزارة التجارة والصناعة في مجمع الوزارات وذلك لمناقشة البنود الواردة على جدولي الأعمال الآتي بيانهما .

جدول أعمال الجمعية العامة العادية (للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31)

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والموافقة عليه.
2. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير السادة / مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
4. المصادقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
5. بيان مجلس الإدارة بالجزاءات التي تم توقيعها على الشركة من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
6. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 5 % عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
7. الموافقة على استقطاع عشرة بالمائة من الأرباح الصافية للشركة وتحويلها الى الاحتياطي.
8. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة للسادة / أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
9. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ق.ت/أ/ت.ش/2013/6).
10. الموافقة على التعامل مع الأطراف ذات الصلة.
11. إخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن الفترة المنتهية في 2013/12/31.
12. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية 2014، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.
13. تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية 2014، وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابها.
14. تشكيل لجنة الترشيحات واعتماد لائحتها.
15. انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة لثلاث سنوات قادمة.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31)

الموافقة على تعديل المادة التالية من عقد التأسيس :-

المادة	النص الأصلي	النص بعد التعديل
(5)	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية : ١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- انشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الاصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والمباني المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تحليل الشركات الأجنبية التي تتعادل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية : ١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- انشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الاصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والمباني المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تحليل الشركات الأجنبية التي تتعادل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي :-

المادة	النص الأصلي	النص بعد التعديل
(4)	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية : ١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- انشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الاصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والمباني المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تحليل الشركات الأجنبية التي تتعادل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية : ١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- انشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الاصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والمباني المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تحليل الشركات الأجنبية التي تتعادل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
(16)	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور يطلب العضوية .	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء من الحقوق والواجبات ويكون الشخص مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وذاتيها ومساهميها .
(19)	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة . ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للمجلس وناائباً ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ، إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد . ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان ينفذ بتوسيداته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته .
(20)	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة والتوقيع على انفراد بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصاته ومكافأته .	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .
(21)	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة . أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي للشركة ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ويناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .
(22)	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . وبناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة . ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة برج أحمد - شارع الخليج العربي - إدارة حفظ الأوراق المالية - الدور الخامس - هاتف / 22464585 ، فاكس / 22469457 وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة الكويتية للمقاصة.

عمار للتمويل والإجارة AMAR FINANCE & LEASING